

احفظ هذا الإشعار واحرص على جلبه إلى جلسة الإنصاف

نسخة مرسلة إلى:

ولاية نيويورك

XXXXX XXXXXXXXX

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

XXXXXXX XX XXXXXXX

عملاً بالبند 22 من قانون الخدمات الاجتماعية، ورداً على طلبكم عقد جلسة إنصاف، سوف يتم عقد الجلسة الخاصة بك في التوقيت والمكان الموضحين فيما يلي:

أ	رقم جلسة الإنصاف xxxxxxxx	و مكان جلسة الإنصاف مكتب ولاية نيويورك للمعونة المؤقتة ومعونة العجز جلسات الإنصاف تُطلب بطاقة الهوية الفحص الأمني عند الدخول
ب	حالة المعونة تم (لم يتم) توجيه المكتب المحلي نحو مواصلة تقديم المعونة بلا تغيير لحين إصدار قرار جلسة الإنصاف. انظر الفقرة 8 على الجهة المقابلة من هذه الصفحة.	ز الوكالة xxx/xxx/xxx
ج	الممثل	ح التوقيت: xx:xx ص/م
د	القضايا xx	ط رقم الفئة والملف xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx/xx
هـ	التاريخ xx/xx/xx	ي تاريخ طلب عقد الجلسة xx/xx/xx جديد

تعليمات للأطراف:

- إذا طلبت عقد جلسة إنصاف لأن الوكالة قد غيرت المعونة الخاصة بك، أو المخصصات أو الخدمات التي تحصل عليها، قد يحق لك الحصول على المعونة أو المخصصات أو الخدمات الخاصة بك بلا تغيير لحين صدور القرار. وفي هذه الحالة، أصدر (لم يصدر) مفوض الولاية تعليماته للوكالة لمواصلة تقديم المعونة أو المخصصات أو الخدمات الخاصة بك بلا تغيير لحين صدور قرار جلسة الإنصاف.
- إذا تعذر عليك المثول في الوقت المحدد يمكنك أن تطلب تأجيلاً عن طريق الحضور بنفسك إلى مقرنا في 5 Beaver Street New York, NY ، نيويورك، أو عن طريق الهاتف على الرقم 1134-209-877، أو إلكترونياً من خلال الموقع <http://otda.ny.gov/oah>، حيث يمكنك إكمال نموذج طلب إلكتروني أو نموذج مطبوع يمكن إرساله إلينا عن طريق البريد أو الفاكس. وبالنسبة لطلبات التأجيل التي يتم تقديمها في فترة أقل من عشرة أيام قبل تاريخ الاستماع قد لا يُنح الوقت الكافي للتعامل معها. وإذا لم يصلك مناً رد لا تفترض أن هذا يعني قبول طلبك.
- يُمنح التأجيل فقط إذا كان لديك سبب وجيه لعدم المثول. وفي حالة مواصلة حصولك على المعونة أو المخصصات أو الخدمات بلا تغيير أثناء إجراءات عقد الجلسة وطلبك التأجيل، تظل المعونة أو المخصصات أو الخدمات سارية لحين صدور قرار جلسة الإنصاف فقط في حالة منحك التأجيل المطلوب. ومن شأن الإخفاق في المثول أو الاتصال بنا وتقديم سبب وجيه لعدم مثولك أن يسفر عن عدم الاستمرار في حصولك على المعونة، أو المخصصات، أو الخدمات بلا تغيير.
- إذا تأخرت عن موعدك قد يتم تأجيل جلسة الإنصاف الخاصة بك. وإذا أخفقت أو أخفق ممثلك في المثول في الموعد المحدد لجلسة الإنصاف سوف يتم تجاهل طلب عقد جلسة الإنصاف الذي تقدمت به ما لم تطلب أنت أو ممثلك في غضون عام واحد من التاريخ المحدد لجلسة الإنصاف تحديد موعد آخر للجلسة، مع تقديم سبب وجيه لتقصيرك في المثول.
- إذا لم تعد رغباً في عقد جلسة إنصاف، يرجى التوقيع على البيان أنه وإعادة هذا الإشعار إلى مكتب نيويورك للمعونة المؤقتة ومعونة العجز، جلسات الاستماع الإدارية، صندوق بريد رقم 1930، ألبانيا، نيويورك 12202.

أرغب في سحب طلبي الخاص بعقد جلسة إنصاف.

التوقيع

التاريخ

انظر الجهة الخلفية لهذه الصفحة للمزيد من التعليمات

تعليمات للأطراف

- (1) اجلب معك لجلسة الإنصاف الخاصة بك كل من: هذا الإشعار، وشهود (إن وجدوا)؛ وثيقة ثبوتية، بما في ذلك إشعارات الوكالة المحلية المتعلقة بطلبك؛ وغير ذلك من الدفاتر والسجلات والإثباتات الخطية.
- (2) يحق لك أن يمتلك محامي أو أي ممثل آخر في تقديم الوثيقة الثبوتية، و جلب الشهود، ومعاينة الشهود والأدلة المعارضة. وينبغي في غالبية الحالات أن يحمل ممثلك (إلا إذا كان محامياً) تخويلاً خطياً لتمثيلك.
- (3) يحق لك أن يكون لديك مترجم لغة أو علامات بدون أي تكلفة أثناء الجلسة. وحتى يتسنى لك الحصول على مترجم، يرجى أن ترسل إلى مكتب ولاية نيويورك للمعونة المؤقتة ومعونة العجز على العنوان المذكور على الجهة الأمامية من هذا الإشعار، أو الاتصال بالرقم 3334-342(800) (للإعاقات الكلامية أو السمعية: اتصل بخدمات التحويل في نيويورك على الرقم 711 واطلب من عامل الهاتف الاتصال بنا على الرقم 502-6155 (807)).
- (4) يتعين على الوكالة المحلية تغطية نفقات وسيلة انتقالك وانتقال من يمثلك والشهود، وتوفير رعاية طفل، وغير ذلك من النفقات المتعلقة بحضور جلسة الإنصاف. يُرجى أن تكون مستعداً لأن تقدم للوكالة المحلية إثبات بهذه التكاليف، بما في ذلك التحقق الطبي من عدم القدرة على الانتقال باستخدام المواصلات العامة.
- (5) إذا أردت الاطلاع على ملف الحالة الخاص بك، يرجى الاتصال بالوكالة المحلية لمعرفة التعليمات. وبينما بوسعك فحص ملف الحالة الخاص بك في جلسة الإنصاف، إلا أنه إذا رأيت أن المعلومات المتضمنة في سجل الحالة قد تفيدك في جلسة الإنصاف فإننا نوصيك بمراجعته قبل تاريخ الجلسة. ولن يتم تأجيل الجلسة بغرض الاطلاع على الملف ما لم تتقدم بطلب بذلك. ولا تحتاج إلى طلب عقد جلسة إنصاف حتى تتمكن من مراجعة ملفك. ويجب عليك إبلاغ قاضي القانون الإداري في حال واجهت أي رفض للاطلاع على الملف أو الوصول إليه.
- (6) يحق لك - بناء على طلب منك - الحصول على نسخ من الوثيقة التي سوف تقدمها الوكالة المحلية في جلسة الإنصاف، فضلاً عن نسخ من الوثائق الأخرى التي تحتاجها لجلسة الإنصاف، بلا أي تكلفة. ولن يتم إرسال الوثائق إليك ما لم تتقدم بطلب محدد للحصول عليها. ويجب عليك إبلاغ قاضي القانون الإداري في حال واجهت أي تقصير من جانب الوكالة المحلية في تقديم هذه النسخ إليك.
- (7) لطلب هذه الوثائق أو لمعرفة كيف يمكنك الاطلاع على ملف الحالة الخاص بك، اتصل أو اكتب إلى الوكالة المحلية بشأن الإجراء الذي طلبت عقد جلسة الإنصاف لأجله. كما يجب عليك أن تتصل أو تكتب للوكالة إذا أردت الحصول على معلومات إضافية بشأن حالتك، أو كيفية الوصول إلى ملفك و/أو الحصول على نسخ إضافية من أي وثائق.
- (8) إذا تم توجيه الوكالة المحلية نحو مواصلة تزويدك بالمعونة أو المخصصات أو الخدمات بلا تغيير لحين إصدار قرار جلسة الاستماع، ولم تحصل على مخصصات المعونة المستمرة، يرجى جلب هذا الإشعار معك إلى المركز المحلي (الوكالة المحلية)، واطلب التحدث إلى المسؤول في قسم (FH) وقسم (C) (يتعين على العملاء من خارج مدينة نيويورك طلب التحدث إلى الموظفين المخصصين لهم).
- (9) إذا كان لديك أسباب محددة للاعتقاد بأن قاضي القانون الإداري المعين لا يمكن أن يكون محايداً في إجراء جلسة الإنصاف، يحق لك أن تطلب - في الجلسة - تعيين قاضي قانون إداري آخر.